الفصل الأول
الوسائل التى يستخدمها رجال
المباحث والشرطة

لا شك أن واجب الشرطة بمفهومه الواسع يعتبر أول مرحلة من مراحل التحرى لأن الشرطى يصل آنا الليل باطراف النهار من دوريات متعاقبة يمكنها الوصول السريع لمسرح الجريمة أو تلقى البلاغات عنها. إن التركيز على الجانب العملى وحده لا يكفى، فلابد من تكامل النظرية والتطبيق، والنظرية هى الجهد الأكاديمى الذى ينزل إلى أرض الواقع وذلك بشرح النصوص القانونية ذات الصلة بالتحريات ويكون ذلك بالمقارنة والتحليل والبحث والإستدلال والرجوع للسوابق القضائية .

المبحث الاول

دور الشرطة فى القانون الجزائرى ووسائلها

الجانب العملى فينصب على العمل الفنى والخبرة والمهارات والقدرات والرغبة والموهبة فى ذلك المجال. إذن التناول النظرى قاصر إن لم يتناول التطبيق العملى والتطبيق العملى قاصر إن لم يستند إلى الشرعية والقانون، لذا رأيت الجمع بين الفقه النظرى والفقه العملى فى مرجع واحد، بإعتبار أن رجل الشرطة فى حاجة إلى بيان يعطى صورة متكاملة وتوصيفاً واضحاً لأساليب التحرى والبحث عن الجرائم. المجهودات السابقة فهى مقدرة أنارت الطريق أمام الكتاب والباحثين فى مجال التحرى إلا أنها ركزت على الجانب العملى المحض.

ونحن فى حاجة الى طرح يهدف للوصول الى مستوى أفضل يتناسب ومتطلبات العصر وتطور الجريمة. وبما أن الشرطة هى الجهة الوحيدة التى تنفرد بالتخصص فى مجال التحريات بما لها من مؤسسات تعليمية تعنى بتدريس هذه المادة وخبرات طويلة فى هذا المجال. الاجراءات الجزائية هي ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يتناول بالبحث المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة الجنائية منذ لحضة ارتكاب الجريمة وحتى

تنفيذ العقوبة الفارق بينها وين الدعوى الجزائية أنها تمر بثلاث مراحل وهي مرحلة التحريات (جمع الاستدلالات)، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة بينما الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين فقط وهما مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة احترام حقوق الانسان في مرحلة التحقيق إن مرحلة التحقيق الابتدائي او التحقيق التمهيدي هي مرحلة اولية من اختصاص جهاز الضبطية القضائية تهدف الى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات بشأنهما لتهيئة المحاضر المشكلة للملف القضائي وتقديمها للجهاز القضائي لاستفاء حق الدولة وواجبها في توقيع العقاب ضد مرتكبيها.

فمرحلة التحقيق التمهيدي هي نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة ومعاقبة مقترفيها وردعهم و في سبيل ذلك خول المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية صلاحيات واسعة: كإيقاف الاشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن وحجز الاشياء الى جانب الصلاحيات الجديدة التي خولهم اياها بموجب قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وهي الصلاحيات التي فرضتها تنامي الظاهرة الاجرامية وتطور الاساليب المستخدمة فيها. فاستحدث التعديل أساليب جديدة للبحث والتحري بالنسبة لرجال الضبطية القضائية لمواكبة هذا التطور وتتمثل اساسا في التسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وهي اساليب قد تكون لها تأثيرات سلبية اذا لم تحترم الضوابط القانونية لها لما قد تتضمنه من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ولما كانت هذه الصلاحيات والمهام المخولة للضبطية القضائية قد تمس بحقوق الانسان والحريات الاساسية للأفراد فان دساتير وقوانين معظم الدول وضعت اليات قانونية وقضائية لضمان ممارستها في ظل احترام

حقوق الانسان، فسعيا من المشرع الجزائري الى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الاشخاص والممتلكات من جهة والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة اخرى فقد وضع ضوابط قانونية تمارس في اطار جهاز الضبطية اختصاصاته حتى لا تنتهك حقوق الافراد ولا يكون المساس بها الا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام والمحافظة على النظام العام ومن اجل كل ذلك فان الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت ادارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام حتى يضمن عدم انتهاك حقوق الافراد الا وفقا لما حدده القانون ومتى تم اكتشاف أي تجاوز فيه مساس بحقوق الافراد فان ذلك يعرض ضابط الشرطة القضائية الذي قام به الى مختلف انواع المسؤولية وانطلاقا من كل ما سبق فان يستوجب على كل فرد من افراد الضبطية القضائية ان يدرك الضوابط القانونية التي تتوج مجال صلاحياته وتضبطها ويتعين عليه ان يلتزم بها وان يعي الواجبات الملقاة على عاتقه في اطار علاقته مع النيابة العامة التي تسهر على ممارسة الضبطية القضائية لمهامها في ظل احترام القانون وحقوق الانسان حتى لا يعرض نفسه للمسؤولية وحتى يساهم بفعالية في ارساء دعائم دولة القانون وعليه نتناول من خلال هذه المحاضرة اهم الأ ليات والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لضمان احترام حقوق الانسان في مرحلة التحقيق التمهيدي والتي يتعين على جميع افراد الضبطية احترامها و ذلك فيما يلي:

أولا: سرية التحقيقات والتحريات.

ثانيا: حقوق الاشخاص الموقوفين للنظر.

ثالثا: تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية.

رابعا: حرمة الحياة الخاصة (المراسلات، اتصالات)

أولا: سرية التحقيقات والتحريات:

ان مبدأ سرية التحقيقات والتحريات من المبادىء الاساسية التي نصت عليها قوانين معظم الدول وذلك حفاظا على السير الحسن للتحريات وتجنبا للتأثيرات السلبية على مجراها اذا ما اعلنت قبل استكمالها اضافة الى اهمية هذا المبدأ في تكريس حق المشتبه فيهم من قرينة البراءة والتي تقضي بان كل متهم و بالاحرى كل مشتبه فيه بريء حتى تثبت ادانته من قبل جهة قضائية مختصة بحكم اصبح نهائي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 22/06 اذ نصت على انه " تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون اضرار بحقوق الدفاع. وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة او غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الاجراءات على ان لا يتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الاشخاص المتورطين.

وبالتالي وانطلاقا من هذه المادة فان ضباط الشرطة القضائية بل وحتى الاعوان الذين ساهموا في التحريات المجراة ملزمون بكتمان السر المهني ويستوجب عليهم الامتناع عن الادلاء باي معلومات قد تؤدي

الى التأثير على التحقيق او تمس بالحياة الخاصة للأفراد الذين لهم علاقة بالتحريات وكل من يخالف ذلك فانه وطبقا لاحكام المادة السابقة يمكن ان يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتحديد تحت طائلة نص المادة 301 ق ع التي تجرم افشاء معلومات او دلائل كان من المفروض ان تبقى سرا وتعاقب على ذلك بالحبس من شهر الى 6 اشهر و بغرامة مالية من 500 الى 5000 دج.

غير ان المادة 11 ق ا ج السالفة الذكر اضاف اليها المشرع أو تممها بفقرتين على درجة كبيرة من الاهمية فرضهما الاستثناء الوارد في الفقرة الاولى من المادة 11 في حد ذاتها وفرضهما الواقع وافرازاته من جهة اخرى.

فالفقرة الاولى من المادة 11 جاءت باستثناء عن مبدأ سرية التحقيق اين نصت على جواز مخالفته اذا وجد نص يقضي بغير ذلك كما انه وفي بعض الحالات ونظرا ولنوع الملف محل التحقيق ولأهميته وتأثيراته على النظام العام فقد اجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد لنص المادة 11 من ق 22/06 على انه وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة او غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام فانه يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام على عناصر ضرورية مستخلصة من الإجراءات المتخذة فقط دون ان يتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الاشخاص المتورطين وهو لا يجسد حرص المشرع على عدم المساس بحق المشتبه فيه وقرينة البراءة التي يستفيد منها دستوريا.

ثانيا: حقوق الاشخاص الموقوفين للنظر:

التوقيف للنظر (la garde avue) هو إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولية متى استوجبت ذلك او في الحالات التي حددها القانون وبموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري وجمع الادلة وذلك في مكان معين وطبقا لشكليات ومدة زمنية يحددها وباعتبار ان التوقيف للنظر من اخطر الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لما فيه من مساس بحرية الافراد فان المشرع الجزائري رسم الايطار القانوني لممارسته بدقة فبين حقوق الاشخاص الخاضعين له كما وضع حالات اللجوء اليه واجراءاته وهما ما يمثل ايضا من بين حقوق الاشخاص الموقوفين للنظر لانه من حق هذا الشخص ان لا يوضع في الوقف تحت النظر الا ضمن الحالات التي نص عليها القانون وضمن الاجراءات والاشكال والاجال التي حددها.

أ- حالات التوقيف للنظر: والتوقيف للنظر يكون اساسا في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى:

في حالة الجنح والجنايات المتلبس بها وهو ما تنص عليه المادة 51 من ق ا ج والتي ادخل عليها تعديل من خلال قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية فيما يخص مدى جواز تمديد مدة التوقيف للنظر.

الحالة الثانية: حالة التحريات الأولية:

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر في حالة اخرى وهي حالة التحريات الأولية العادية أي في غير حالة التلبس وذلك بموجب إحكام المادة

65 من ق إ.ج المعدلة ايضا من خلال قانون 22/60 وتختلف هذه الحالة عن سابقتها فيما يخص مدة التوقيف للنظر وهو ما نوضحه لاحقا.

الحالة الثالثة: في حالة تنفيذ الإنابات القضائية:

إن المادة 141 من ق إ ج تنص على صلاحية او سلطة ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الأشخاص تحت النظر لمدة48 ساعة يجوز تمديد ها باذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة إستثنائية دون تقديمه وبالتالي فهذه الحالة تختلف أساسا عن سابقتها فيما يخص الجهة التي تمنح تمديد التوقيف تحت النظر.

ب- حقوق الموقوف للنظر التي حددتها المادة: 51 مكرر 1، 52 ق.

نصت المادة 51 مكرر على انه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية ان يخبر الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 بل ويستوجب عليه ان يشير الى ذلك في محضر استجواب وهي.

1) يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.

2) حق الموقوف للنظر في زيارة عائلته مع مراعاة مبدأ سرية التحريات.

3) عند انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب اجراء فحص طبي للتأكد ما اذا كان هذا الاخير قد تعرض الى اساليب الاكراه ام لا؟ وتضم الشهادة الطبية، وفي هذه النقطة نشير الى ان القانون وحماية للموقوف للنظر يجيز لوكيل الجمهورية كجهة ادارة لجهاز الضبط القضائي بناءا على طلب محامي الموقوف للنظر او احد افرا د اسرته او من تلقاء

نفسه ان يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر 52م.

ومن الحقوق الاخرى للموقوف للنظر والتي نصت عليها المادة 52 ق .أ.ج. أن يتم التوقيف للنظر في اماكن لائقة بكرامة الانسان ومخصصة للغرض ويمكن لوكيل الجمهورية من اجل حماية هذا الحق ان يزور هذه الاماكن في أي وقت ليتأكد من وضعيتها.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يمكن الموقوف للنظر فترات للراحة عند استجوابه اذا ما طال امد التحقيق التمهيدي.

3- إجراءات التوقيف للنظر وشروطه :

إن تتحديد وشرح الاجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الاخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم، ومن شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الاجرائية وذلك ضمانا لفاعلية التحريات وجعل الاجراءات المنفردة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان، ونحاول تلخيص أهم هذه الشروط والاجراءات في النقاط التالية:

1-إطلاع النيابة:

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون الاجراءات الجزائية (فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر).

2-مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا وقد حددها القانون في المادة 48 من الدستور بثمانية وأربعين (48) ساعة، ونصت عليها كل من المواد 51، 65، 141 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعند إنتهاء هذه المدة عليه فورا إما اطلاق صراح الموقوف وانما يقتاد الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

3-تمديد مدة التوقيف للنظر:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر من تلقاء نفسه، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز ذلك طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية إلا ان قانون 22/06 جاء بتعديل في هذا الجانب إذ نصت المادة 51 على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص ممن أشير إليهم في المادة 50 في الوقف تحت النظر:

إن كانت هناك دواعي لذلك والجديد في نص المادة 51 أن المشرع أجاز تمديد الوقف تحت النظر إذ أن النص السابق كان ينص على ان مدة الوقف هي 48 ساعة كقاعدة عامة و 12 يوم عندما يتعلق الأمر بالجرائم التخريبية أو الإ رهابية. و يفهم من نص المادة السابقة عدم جوازية التمديد لأي حالة من الأحوال إلا أن النص الجديد فصل في مسألة تمديد الوقف تحت النظر عملا بأحكام المادة 51 إذ أجاز تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

- **مرة واحدة:** عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآ لية للمعطيات.
- **مرتين:** عندما يتعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولة.
- **ثلاث مرات:** عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.
- **خمس مرات:** عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة وأن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على أدلة الإ ثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة بالرغم من أن الإعتقاد في تفسير المادة 51 السابقة بالنسبة لمدة الوقف تحت النظر المحددة بـ: 48 ساعة غير قابلة للتجديد في جميع الجرائم عدا الجرائم الموصوفة بالإ رهابية والتخريبية التي أفرد لها فقرة خاصة و حدد المدة بـ : 12 يوم.

- إذا كان يفهم من هذه المادة أننا بصدد حالة التلبس التي يتطلب فيها تقديم الشخص مباشرة لوكيل الجمهورية غير أن الإ شكال الذي يطرح في الجدوى من نص المادة 65 التي تنص على انه :" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخص للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص لوكيل الجمهورية قبل انقضاء تلك المدة ".

- ونصت هذه المادة في بقية فقراتها على جوازية التمديد بأذن من وكيل الجمهورية على النحو التالي:

- **مرتين:** إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- **ثلاث مرات:** إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- **خمس مرات:** إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. عند قراءة نص المادتين: 51و 65 نستنتج ما يلي:

أن مبدأ التمديد منصوص عليه في كليهما لكن الفرق يكمن في عدم جوازية تمديد الوقت تحت النظر عملا بنص المادة 51 اذ خرج من الجرائم المنصوص عليها في صلب المادة بمعنى ان بقية الجرائم المتلبس بها لا يجوز تمديد الوقف أي أن وضع الشخص لا يتجاوز 48 ساعة. بينما المادة 65 تجيز تمديد الوقف تحت النظر لمدة 48 ساعة اخرى في بقية الجرائم عدا تلك التي خصها المشرع في نص هذه المادة بمدد خاصة. بالإضافة الى هذا الفرق يمكن الاشارة الى ان المادة 51 تنص على جوازية تمديد الوقف تحت النظر لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية لمعطيات بينما لم ترد هذه الفقرة في نص المادة 65 من ذات القانون، والجدوى من وضع التمديد لنفس فئة الجرائم بنصين مختلفين الغرض منه هو التفريق بين حالة التلبس المادة 51 وحالة التحقيق الإبتدائي المادة 65.

- والجدير بالذكر في هذا المجال أن عدم إحترام أو وضع الشخص خارج الإطار المذكور أعلاه يعد حبسا تعسفيا و يعرض القائم به الى المتابعه تحرير محضر لكل توقيف للنظر:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته يوم وساعة بدايته ويوم وساعة أطلاق أو اخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة.

- وكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، ويضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين: 51 مكرر 1، و52 من القانون المذكور أعلاه و يحتوي المحضر على الحقوق التالية:

(أ) بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير الى ذلك في المحضر.

(ب) أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا وزيارتها له وحقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، او بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه وفي حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر امتناعه عن التوقيع.

4-إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر و أخر خاص بالزيارات:

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة، أو الدرك الوطني سجل خاص بالتوقيف للنظر وآخر خاص بالزيارات ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا عند زيارته في أماكن التوقيف للنظر للإطلاع على مدى احترام شروط وإجراءات التوقيف للنظر.

ثالثا: تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية:

يعد التفتيش من أخطر صلاحيات ضابط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المساكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم إنتهاكها من الحقوق التي نصت عليها مواثيق حقوق الإ نسان و الدساتير وبعد التفتيش كحاصل من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من سلطة قضائية ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية إسنادا في الحالات التي يحددها القانون وطبق الأشكال والإجراءات والأسباب التي يقررها وذلك يحت إشراف ورقابة السلطة القضائية. وعليه فرغم أن المشرع أناط بضابط الشرطة القضائية صلاحية التفتيش إلا أنه وضع لها ضوابط وقواعد قانونية لا يجوز تجاوزها أو خرقها، وكل مخالف لها يتعرض القائم بها الى المسائلة الجزائية والتأديبية الى جانب بطلان الإ جراء وعليه سنحاول توضيحه هذه الضوابط فيما يلي:

1. الحالات القانونية للتفتيش:

التفتيش قد يكون في حالة التلبس أو في حالة التحريات الأولية على النحو التالي:

أ- **تفتيش مسكن:** كل شخص يحتمل انه ساهم في الجريمة.

ب-**تفتيش مسكن:** شخص يحتمل أنه يحوز اوراق أو أشياء تتعلق بالجريمة.

ج- **تفتيش مسكن:** بناء على نص مكتوب وصريح من هذا الاخير.

2. شروط وصحة التفتيش:

الحصول على اذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 ق أ ج كما يشترط الإ ذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 (ق إ ج).

حتى ينتج الإذن بالتفتيش أثاره، يجب أن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها وفي حالة عدم ذكر احد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فانه يقع تحت طائلة البطلان. تنجز عمليات التفتيش تحت الاشراف المباشر للقاضي الذي اذن به.

بحيث يجوز له عند الأقتضاء الأنتقال الى عين المكان للسهر على احترام احكام القانون. المادة 44 فقرة 2 و 3 .

4- القانون رقم 22/06 المؤرخ في : 2006/12/20.

أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، واذا تعذر على هذا الاخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، واذا تعذر تعيين ممثلاله يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لاعلاقة له بهما ثم يجرى التفتيش المادة

45 (ق ا ج) لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأ شياء وحجز المستندات. المادة 45 فقرة اخيرة – القانون رقم06/22 المؤرخ في :2006/12/20 غير انه وفي هذا الجانب وعند الرجوع الى نص المادة47 مكرر من ق اج المضافة بموجب تعديل لقانون الاجراءات الجزائية نلحظ نوع من إنتقاد فالمادة 47 مكرر تقضي انه اذا حدث اثناء التحري في الجرائم المتلبس بها او التحقيق المتعلق لإحدى الجرائم المنصوص عليها في مادة 47 فقرة 03 وهي نفس الجرائم التي شملها الإستثناء الوارد في المادة 44 فإذا كان صاحب المسكن موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان اخر وأن الحال يقتضي عدم نقله الى ذلك المكان بسبب مخاطرة جسيمة أو لإحتمال فراره أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله فان حسب المادة 47 مكرر يمكن ان يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين طبقا للأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن وكذا نلحظ التناقض بين المادتين في حين المادة 45 في فقرتها الاخيرة تقضي بعدم تطبيق الاحكام السابقة في حالة الجرائم السابق ذكرها تأتي المادة 47 مكرر لتأكد من جديد على حضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 وكذلك المادة 64 ق.أ.ج المعدلة نصت في فقرتها الاخيرة بأنه عندما يتعلق الامر بتحقيق جاري في احدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة30 وهي الجرائم السالف ذكرها، تطبيق الاحكام الواردة في تلك المادة 47 وكذا أحكام المادة 47 مكرر وعليه تفاديا لكل أشكال وحتى

لا يكون التفتيش المنجز من قبل رجال الضبطية القضائية معرضا للإبطال يتعين التقيد بالأحكام الواردة في الفقرة10 من المادة 45 ق ا ج متمثلة في حضـــــــــــــــور صـــــــــــــــاحب المســـــــــــــــكن أو شاهدين غير خاضعين لسلطة رجال الشرطة القضائية حتى في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال وجرائم الصرف حرمة الحياة الخاصة:

- ان لكل فرد من افراد المجتمع حياته الخاصة لا يجوز لغيره التعدي عليها الا اذا خوله القانون ذلك فحرمة الحياة الخاصة من اهم الحريات المكرسة في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين.
- فالمادة 39 من دستور 96 التي تنص" على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ...فحرية المراسلات والاتصالات مضمونة.

" كما أن المشرع الجزائري وتجسيدا منه للمادة السالفة الذكر جرم كل انواع المساس بالحياه الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون 23/06 والتي تنص على " يعاقب بالحبس من (6) اشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50 الف دج الى 300الف دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه.
2. التقاط او تسجيل او نقل صور لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه".

لذلك فان المشرع الجزائري ورغم انه نص في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 22/06 على أساليب البحث والتحري الجديدة مثل

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور ولكنه ومن اجل دائما خلق نقطة التوازن بين قمع الجريمة وحماية حرمة الحياة الخاصة وضع ضوابط قانونية تجعل هذه الأساليب المنصوص عليها في المادة :65 مكرر وما يليها تدخل تحت إطار الشرعية الإجرائية وذلك بالنص على ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق وان تتم هذه العمليات تحت اشرافه ورقابته ويمنع إنشاء المعلومات المتحصل عليها لأي جهة أخرى غير الجهة القضائية المختصة اسنادا لمبدأ التحريات والعقوبات المقررة لمن يخالفه.

إلى جانب حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية بخصوص المراسلات الى السلطات القضائية والإدارية محاميه وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية طبقا لقانون 04/05 المتضمن قانون تطبيق السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لما يحق للمحبوس مراسلة هذه أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون فى ذلك إخلال النظام الأمن داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة إدماج المساجين.

وعملا بالمادة 74 لا تخضع رقابة المراسلات الموجهة من المحبوس لمحاميه أو العكس لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم على الظرف عبارة من محاميه أو من المحبوس إلى محاميه كتاك المراسلات الموجهة إلى الإدارة أو الجهات القاضية أما المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه بالخارج تخضع إلى السلطة التقديرية من النيابة العامة كما يجوز للأجنبي المحبوس مراسلة القنصلية لبلده مع مبدأ المعاملة بالمثل لتلك الدولة إلى جانب الرعاية الصحية للمحبوس الزيارة والمحادثات مع أهله التصرف في أمواله وتلقي الحوالات الطرود كما يحق له طلب إبرام عقد زواج او عقد وكالة عن طريق ترخيص لأعوان القضاء أو موثق

المحضر قضائي إنجاز ذلك داخل المؤسسة والجديد في قانون 04/05 المؤرخ في 2005/2/6 إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية لدراسة الملفات بعد إبداء رأي مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو إجازة الخروج لمدة محددة أو لأسباب صحية أو لأسباب تعليمية تربوية متى توافرت الشروط وقد قصد الاختصار وعدم التطرق للضوابط القانونية والإجراءات المتبعة في هذه الاساليب المستحدثة والتي تساهم في حماية حرمة الحياة الخاصة لأفسح المجال للزميل للتطرق اليها بالتفصيل في محاضرته الموالية.

فعلى الرغم من إن المجتمع الجزائري مر بمرحلة مست كل حقوقه سواء لصيقة به أو أمواله أو أعراضه إلا إن وقوف مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية والتشريعية وذلك بإحداث قوانين جديدة وتعديل بعض المواد القانونية قصد مسايرة التشريعات الدولية ومن هذه القوانين قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي أثمر بنتائجه بمعالجة الازمة وتوفير الأمن وذلك بعد معالجة كل الملفات لفائدة حقوق الأفراد وفقا لهدا القانون إلى جانب حماية حقوق الأفراد باستحداث قانون مكافحة الفساد، قانون تبيض الأموال، قانون التهريب، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، إلى جانب جعل النيابة كطرف أصلي في قضايا الأحوال الشخصية حرصا على كيان الاسرة وحماية الأسر والمحجور عليهم والمفقودين الى جانب الحرص على حسن تطبق القانون كل هذا اثمرت نتائجه ميدانية وذلك بتنسيق اعمال النيابة والضبطية القضائية والدليل على دلك معالجة كل قضايا الموطنين ولم يسجل أي خطأ مهني سواء على مستوى الضبطية شرطة أو الدرك لوجود تنسيق متواصل بالاجتماعات الدورية على مستوى

المحاكم او على مستوى مقرات الامن تنفيدا لتعليمة وزارة العدل وفقا لجدول زمني بخصوص التنسيق بين النيابة والضبطية القضائية.

المبحث الثانى

الوسائل التى يستخدمها رجال المباحث والشرطة

كيف يسيطر رجال المباحث على مسرح الجريمة وكيف يطاردون الجناة من البصمة إلى الفيزا كارد؟

لم يكن بالأرض ضابط مباحث وقتما قتل قابيل هابيل، ربما لأن العالم فى نشأته الأولى كان يسكنه بضعة أشخاص فقط.. وكلهم كانوا شهودا على الجريمة.. ولا يحتاجون إلى دليل.

والأدلة على الجرائم تتنوع، أقواها هو الاعتراف الذى يعد سيدا عليها جميعا.. لكن الاعتراف لم يعد متاحا فى عصرنا الحالى إلا فيما ندر، وبات ضروريا على رجال الأمن أداء أدوار محددة على مسرح الجريمة، وصولا إلى أدلة إدانة للجانى..

مسرح الجريمة يختلف كثيرا عن المسارح الأخرى، فالإبداع فيه يكون للمجرم، الذى يفكر ويخطط حتى لحظة ارتكاب الجريمة، وبعدها يغادر المسرح فورا مصحوبا بلعنات الضحية.. وفور اكتشاف الجريمة يعتلى المسرح آخرون مهمتهم الأسياسية تتبع الهارب وإعادته إلى المسرح ليعيد تمثيل دوره الذى لعبه سرا أمام كاميرات النيابة.

ومع أداء الجانى لدوره فى الحالتين يلعب رجال المباحث أيضا أدوارا أخرى ويستعينون فيها بوسائل مساعدة لحبك القضية، واكتشاف الجانى من بين الملايين على مسرح الحياة.

حتى لو لم يترك العيساوى قاتل هبة ونادين بصمات على مسرح الجريمة.. لكن قضاة محكمة الجنايات قالوا إنهم مطمئنون إلى أنه القاتل، ففى هذه الجريمة لم تكن سلطات التحقيق فى حاجة إلى بصمات الأصابع

القاتلة، لكن كانت هناك بصمات من نوع آخر لا يستطيع الجانى التخلص منها حتى لو ارتدى قفازات.. وهى بصمات تليفونه المحمول.. فهى مسجلة فى أكثر من مكان، وتستطيع غرف التحكم وأجهزتها فى شركات المحمول فضح الجانى مهما كان بارعا..

ومثلما كان اكتشاف عدم تشابه بصمات الأصابع فى القرن الـ19 بمثابة ثورة علمية حتى أن الإنجليز استخدموا البصمات للتمييز بين العمال والمساجين فى المزارع الشاسعة بإقليم البنغال بالهند.. أصبحت تكنولوجيا الاتصالات تمثل الآن ثورة فى كل المجالات، خاصة فى عالم الجريمة وتتبع الجناة.

وقف رجال المباحث عاجزين لأيام طويلة فى كشف لغز مقتل سيدة تقيم بمفردها بمدينة بدر، فهى تستقبل فى بيتها عشرات الضيوف وكلهم غرباء عن المنطقة، كل الخطوات التى تعلموها فى البحث الجنائى وصلت إلى طريق مسدود، وأدت كل الطرق إلى العودة إلى النقطة صفر.. أحد الضباط علق عليه زملاؤه أملا كبيرا، فهو المسئول عن متابعة كل المتصلين بالقتيلة على تليفونها الأرضى، كل من اتصل بها تم استجوابه وثبت عدم تورطه فى القتل.. الضابط المتخصص فى تتبع اتصالات القتيلة عاد ليلا إلى فريق البحث ومعه مفاجأة من سنترال المدينة.. القتيلة تلقت اتصالا من رقم هاتفى قبل الجريمة بحوالى ساعة من مجهول، ولكن المشكلة أن الاتصال كان من كابينة فى أحد الشوارع، وباستخدام الكارت المدفوع مقدما.

المؤشرات الأولية تقول أن صاحب الاتصال هو القاتل، ولكن كيف الوصول إليه؟ وهنا بدأ فريق البحث فى الاستعانة بصديق، اسمه تكنولوجيا الاتصالات، وتم استدعاء مهندس من الشركة المالكة لكبائن الشوارع..

الطلب الوحيد لرجال المباحث هو هل نستطيع الوصول لتحديد شخصية المتصل، وقدم مهندس الاتصالات حلا عبقريا قاد المباحث إلى القاتل.. المهندس قال إن كمبيوتر الشركة الذى يقوم بخصم ثمن المكالمة من رصيد الكارت يمكنه تقديم كل المكالمات التى تمت من الكارت، وبالفعل حصلت المباحث على عشرة أرقام.. قام المشتبه به بالاتصال بها من الكارت.. وموعد كل مكالمة.. وطبعا تم الوصول إلى الأشخاص العشرة وتم الكشف عن شخصية المشتبه به.. الذى استدعته الشرطة.. وسألته عن علاقته بالقتيلة.. وكانت المفاجأة هى اعترافه بالجريمة.. وقدم السلاح القاتل.. وطبعا لم يشمل محضر الشرطة كل التفاصيل لكنه حمل جملة واحدة..(توصلت تحريات المباحث إلى تحديد القاتل).

فى قضية العيساوى قاتل هبة ونادين ظل محاميه يقسم على براءته للدرجة التى شككت الرأى العام فى تحريات المباحث وتحقيقات النيابة.. وقال فى مرافعته إن موكله لم يكن موجودا على مسرح الجريمة معتمدا على ارتباك القاتل أثناء تمثيل القتل... تشكيك المحامى كان كافيا لحث المحكمة على قطع الشك باليقين.. وهنا عادت أهمية تكنولوجيا الاتصالات.. وهنا طلبت النيابة الكشف عن المكان الذى صدرت منه مكالمات القاتل يوم الحادث.. هو الطلب الذى أيده الدفاع وأقره رئيس المحكمة.. وأرسلوا إلى شركة المحمول طلبا بالكشف عن مكان الجانى يوم القتل.. كل أطراف القضية باتوا فى انتظار دليل إضافى يراه دفاع المتهم طريقه إلى البراءة وتجزم النيابة أنه سيكون دليل إدانة.. القمر الصناعى لا يعرف أحدا ولن يجامل.. ويستطيع الكشف عن مكان القاتل يوم االجريمة.. تتبع الهواتف المحمولة الشخصية لكل من الجانى أو المجنى عليه، عن طريق الأقمار الصناعية، متاح للأجهزة الأمنية.. كما يقول طلعت عمر نائب

رئيس جمعية مهندسى الاتصالات،(خاصية التتبع) تعنى معرفة مكان الهاتف الذى يستخدمه شخص ما ويتم ذلك بالتنسيق مع إدارة المعلومات القضائية، بجهاز الاتصالات، الذى يتولى مسئولية تقديم مثل تلك التقارير الخاصة بتتبع التليفونات المحمولة بعد استئذان النيابة أو المحكمة، ليتم بعدها، تحديد مكان وجود الجانى فى وقت حدوث الجريمة، وعن كيفية حدوث ذلك يقول: (يتم رصد المكالمات الواردة والصادرة وتحديد (برج الشبكة) وهو برج الإرسال الذى يغطى منطقة بعينها فمثلا لمدينة أكتوبر يوجد محطة.. هى التى تنقل إشارات الاستقبال والإرسال.. الذى تم التحدث فى نطاقة، ومن هنا يمكن تحديد المكان وبالتالى الوصول إلى الجانى أو تحديد وجوده أو عدمه فى مكان الحادث ساعة وقوع الجريمة ومن ثم توجه الاتهامات إليه.. طبقا لذلك وهو ما حدث بقضية هبة ونادين، وقضية مقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم، وتم تحديد اتصالات المحمول.. لكل من المجنى عليها والمتهمين لمعرفة الأرقام والرسائل الصادرة والواردة منها وإليها، وهى التى تقود رجال المباحث إلى أدلة ومعلومات مهمة تؤدى حتما إلى الحقيقة ومساعدة العدالة.. المهندس طلعت عمر يصف أدلة الاتصالات بأنها فنية لا تقبل تشكيكا) تعتمد عليها المحكمة، لأنها تقارير فنية، صادرة من خبراء.

اللواء إسماعيل الشاعر، مدير أمن القاهرة شاهدته قبل سنوات قليلة.. وكان وقتها مديرا لمباحث القاهرة.. ممسكا بتليفونه المحمول يتحدث مع شخص ما وبعد كل اتصال يوجه رجاله إلى منطقة ما فى القاهرة.. النزهة.. مرة أخرى مصر الجديدة وهكذا ظل يوجه رجاله ويطالبهم بالانتشار فى منطقة ما.. كان هناك شخص مخطوف ويتحين الفرصة للاتصال بأسرته.. وأخيرا تكرر الاتصال من ذات المنطقة وبعد وقت قليل.. قال

لرجالـه القـاهرة الجديـدة.. وهنـاك انتشـرت الأكمنـة علـى مـداخل التجمـع الخامس.. وبالفعل نجح أحدها فى القبض على المتهمين وفك أسر الشخص المخطوف على خلفية مشاكل مالية مع المتهمين.. لم يفهم كثير من الضباط وقتها كيف أمكن لمديرهم تحديد وتتبع خط سير الخاطفين لأكثر من ساعتين حتى سقط الجناة.. ولم أترك نائبه وقتها اللواء عبد الله الوتيدى مساعد وزير الداخليـة لمباحـث الأمـوال العامـة الآن.. حتـى فسـر لـى مـا يحـدث.. بـأن الخطوة الأولـى هى الحصـول علـى إذن نيابـة فورا.. ثم التعامل مع شركات المحمول.. فكل شركة لديها شبكات إرسال منتشرة فى أنحاء الجمهوريـة.. ويمكن من خلال رقم التليفون تحديد محطة الإرسال التى يستخدمها من يحمل التليفون.. فإذا كانت المكالمة صادرة من المعادى فإن محطة التقوية بالمعادى هى التى يمر عبرها اتصالات الشخص المقصود وإذا تحرك إلى منطقة أخرى أستطيع معرفة مكانه مثلا فى مصر الجديدة.. أو غيرها.

ومنذ عام 1910 تضع الشرطة فى الحسبان الآثار التى يخلفها المجرمون وراءهم فى مسرح الجريمة حتى فى حالة عدم وجود آثار بصمات أصـابع لهـم. فلقـد اتخـذ الشـعر والغبـار وآثـار الأقـدام والـدهانات أو التربـة أو مخلفـات النباتـات أو الأليـاف أو الزجـاج كـدلائل استرشـادية للتوصل إلى المجرمين. ويمكن جمع بعض الآثار من مكان الجريمة بواسطة مكنسة تشفط عينات نادرة من هذه المواد وقد تكون قد علقت بأقدام المشتبه بهم. وعرف رجال الأمن إدارات متخصصة اسمها الأدلة الجنائية.. فيها خبراء متخصصون فى تتبع أثر الجانى مثل قصاصى الأثر فى الصحراء.. منهم الذى قضى سنوات عمره لدراسة الأسلحة وآثارها.العميد محمد الهوارى، المدير السابق للمعمل الجنائى يقول (يجوز أن تتناقض أقوال الشهود، وتتضارب التحريات، لكنه لا يجوز أبدا التشكيك فى الأدلة الجنائية)..

ويضيف: هى تخضع لعلوم ثابتة، والأدلة الجنائية أصبحت من العلوم المهمة، تطورت فى مصر كثيرا، وأصبحنا من أهم الدول التى تستخدم التكنولوجيا فى البحث الجنائى، ودور الأدلة الجنائية هو جمع الأثر المادى الذى يتم العثور عليه فى مسرح الجريمة، ويكون شاهدا على الجانى، والمعمل الجنائى، يعمل به متخصصون من خريجى كليات علوم، مهمتهم التعامل مع مسرح الجريمة والأسلحة المستخدمة فى القتل والسرقة، وأيضا الأحذية، تخضع للفحص ويمكن رفع الأتربة الملتصقة بها لتحليلها، وبيان مطابقتها لمكان الجريمة وأيضا المستندات فى جرائم التزييف والتزوير، وكل ما يتواجد بجرائم الحرائق.

الأدلة الجنائية عندما تقدم تقارير حاسمة.. تسهل كثيرا من عمل القضاة ويصدرون أحكاما بإجماع الآراء خاصة فى حالات الإعدام.. ولكن ليست كل التقارير حاسمة حسب مايقوله المستشار محمد عيد سالم نائب رئيس محكمة النقض: " القرار الأول والأخير فى أى قضية للمحكمة، فهى التى تدرس كل الأدلة المقدمة إليها، ولا يكتمل الدليل إلا باقتناعها"، لكنه قال إن الأدلة الفنية الحاسمة يتم الأخذ بها بنسبة تصل إلى 90 %.. فى المحكمة.

وأضاف سالم أن القانون لم ينص على أدلة بعينها يأخذ بها القضاة، لإصدار أحكامهم إنما تختلف الأدلة من قضية لأخرى، فقضايا التزوير غير القتل، وكلاهما لا يتفق مع قضايا السرقة، ولفت سالم إلى أن بعض القضايا التى يزداد فيها الشك فى الجوانب الفنية المتعلقة مثلا بتوقيت الجريمة ومكان وجود القاتل أو التوقيعات فى قضايا التزوير، تتم الاستعانة بالخبراء الفنيين وتقاريرهم المختلفة التى ترجح المحكمة أصحها وتأخذ بها فى إصدار الأحكام.

السمات التى تميز الشخص كلها هى التى تقود إليه فى حال ارتكابه لجريمة.. ولا تستخدم تلك السمات فقط فى تحديد الجانى فى الجرائم فقط.. لكنها أيضا تستخدمها أجهزة الأمن الاستراتيجية.. فى التعرف على موظفيها ومرورهم عبر بواباتها الإلكترونية فهناك إضافة إلى بصمات الأصابع.. بصمات لا تتشابه للعين والأذن.. ولايسمح لأعضاء تلك الأجهزة بالدخول إلى مكاتبهم إلا بعد التأكد من تطابق السمات الشخصية لكل من يدخل إليها.. حتى لو تطابق الشكل، فجراحات التجميل قد تساعد متسلل للوصول إلى مخزن أسرار الدولة المستهدفة.. وحتى البنوك التى تواجه عمليات احتيال كبرى وعمليات تزوير خاصة فى استخدام بطاقات الائتمان.. وفى أمريكا توجد ماكينات صرف النقود التى تتعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم والتحقق من القزحية. وهذه التقنية تستخدمها السلطات الجنائية الأمريكية فى إدارات تحقيق الشخصية وهوية الأشخاص منذ عام 1980. لأن قزحية العين أشبه ببصمة الأصابع. فلكل شخص بصمته اليدوية والقزحية. وهاتان البصمتان تظلان مع الإنسان من المهد إلى اللحد ولا تتغيران بالمرض أو الشيخوخة. فيمكن النظر فى جهاز التعرف على القزحية وهو أرخص من جهاز الماسح لشبكية العين.

وهذه الأجهزة تركب حاليا فى ماكينات صرف النقود بالبنوك. وتقنية التعرف على قزحية العين استخدمت فى الدورة الأوليمبية بسيدنى للتعرف من خلالها على هوية اللاعبين بها المقيمين فى المدينة الأوليمبية. وبصمة العين لا تتطابق فى أى عين مع عين شخص آخر. حتى العين اليمنى فى الشخص الواحد لا تتطابق مع العين اليسرى. وقزحية العين بها 266 خاصية قياسية عكس بصمات الأصابع التى بها 40 خاصية قياسية يمكن

التعرف عليها. ويمكن التعرف على بصمة العينين من خلال كاميرا على بعد متر واحد.

ليست بصمات العين واليد والأذن فقط لكن هناك بصمات أخرى لا تتشابه.. مثل بصمة العرق ويمكن تحليل عرق الأشخاص بواسطة التحليل الطيفى للتعرف على عناصره. لأن الخبراء اكتشفوا أن لكل شخص بصمة عرق خاصة به تميزه. وتعتبر رائحة العرق أحد الشواهد فى مكان الجريمة لهذا تستخدم الكلاب البوليسية فى شمها والتعرف على المجرم من رائحته.. وهناك بصمات لا تتشابه للشعر وهى من الأدلة القوية خاصة أنه لا يتعرض للتلف مع الوقت. فيمكن من خلاله التعرف على هوية الضحية أو المجرم. وقد أخذ دليل بصمة الشعر أمام المحاكم عام 1950. وفى كل شعرة يوجد 14 عنصرا نادرا. وواحد من بين بليون شخص يتقاسم تسعة عناصر من هذه العناصر.

فى الماضى لم تكن الأدلة الجنائية تستطيع الحصول على دليل لا يرى بالعين المجردة حتى اخترعت العدسات المكبرة وكانت أول أداة استخدمت ومازالت فى مسرح الجريمة كفحص أولى سريع. وفى عام 1924 استخدم الميكروسكوب الإلكترونى الماسح وأعطى صورا ثلاثية الأبعاد مكبرة لأكثر من 150 ألف مرة. وهذه الطريقة تستخدم فى التعرف على الآثار الدقيقة من المواد كالدهانات أو الألياف.

فى عام 44 ق. م. كشف الطبيب الرومانى أنستاسيوس على جثة يوليوس قيصر بعد مصرعه. فوجد بها 23 جرحا من بينها جرح واحد غائر فى الصدر أدى لمقتله. وكانت تلك هى بداية لعلم الطب الشرعى الذى يقدم هو الآخر الأدلة على الجرائم لتبصير العدالة.. وبعد اكتشاف البصمة

الوراثية بصمة الحمض النووى للإنسان التى تختلف جينيا عن الشمبانزى وبقية الحيوانات " رغم أننا فى الواقع نشارك الشمبانزى فى 98 % من جيناتنا"، بات الكشف عن القضايا أسهل كثيرا عن أى وقت مضى.الدكتور كمال السعدنى نائب كبير الأطباء الشرعيين يقول: كل قضية ترد إلينا تعد حالة خاصة، فى استخراج الأدلة منها.. فمثلا فى قضايا القتل يقوم المعمل الجنائى بدوره فى رفع البصمات والآثار الدموية من مسرح الجريمة ومخلفات المجنى عليه، ثم نقوم نحن فى الطب الشرعى بعملنا ونحلل تلك المخلفات سواء أكانت عقب سيجارة، كما كانت فى قضية مقتل الفتاتين هبة ونادين، أم الـ " تى شيرت" كما كان مع محسن السكرى فى قضية مقتل سوزان تميم، وكلها تمكن من التوصل لشخصية القاتل، الأدلة الجنائية هى بدائل لبعضها البعض، فالأمر لا يستدعى أن تتكامل جميع الأدلة فى آن واحد، ففى الحالات التى يصعب على رجال البحث الجنائى تحديد الجانى عن طريق رفع البصمات، يتم استخدام الكلاب البوليسية والتى تعتمد على رائحة العرق للجانى فى موقع جريمته، وفى حالة النسب التى ينعدم فيها الإثبات أو النفى بالأدلة العادية.. نستخدم تحليل الـDNA، (تحليل الحمض النووى) وهو ما حدث فى قضايا أثارت جدلا، منها مأساة الطفلة الأم (هند) التى اغتصبت، حتى جاءت نتيجة الاختبار الجينى الذى وضع كلمة النهاية فى تلك القضية. أيضا قضية نسب (لينا) ابنة هند الحناوى إلى والدها أحمد الفيشاوى كانت الكلمة الأخيرة فيه لتحليل الحمض النووى أو البصمة الوراثية، وحدثت طفرة كبيرة بعدما اشترينا جهازا لتحاليل DNA بملبغ يزيد على مليون ونصف وأرسلنا 3 من كوادر الطب الشرعى للتدريب عليه بالخارج.

ومن ثم تم استخدامه فى العديد من القضايا الأخرى تباعا بعد ذلك، لكثرة مميزاته لأنه يستطيع تحليل مخلفات بشرية سائلة مثل اللعاب والدم والمنى أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر، لكون الحامض النووى مقاوما لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، وهو ما حدث للكشف عن شخصيتى المتورطين فى حادثى طابا والأزهر، ويفسر لنا: (يوجد الحامض النووى داخل خلية الكائن الحى، وهو المعلومات الوراثية التى تختلف اختلافاً كبيرا بين الأفراد. والتى تشبه إلى حد كبير فى مظهرها الخطوط الكودية المستخدمة فى تسعير المنتجات المختلفة. تعد ميزة لكل فرد بذاته فيما عدا التوائم المتماثلة، ونظراً لكون الاحتمالية الإحصائية لتكرار هذه البصمة واحدا إلى عدة ملايين، لذا كان من الطبيعى أن تصبح البصمة الوراثية لأى آثار بيولوجية يعثر عليها فى مسرح الجريمة دليلاً مادياً قوياً . لايتطرق إليه الشك فى إثبات علاقة الجانى بمسرح الجريمة وبالتالى سهولة التعرف عليه) ضابط كبير يعمل فى البحث الجنائى منذ ربع قرن تقريبا ومازال، قال: هو سباق بين المجرم والعدالة.. وكلما شهدت الجريمة تطورا صاحبها تطور فى الكشف عنها.. حتى الجريمة الإلكترونية التى تستخدم الكمبيوتر لا يعرف الكثيرون أن لكل جهاز بصمة نستطيع التعرف منها على الشخص الذى يستخدم الجهاز.. وما أرسله من بيانات أو رسائل فى توقيت معين ويتم تحديد مصدر الجهاز وبالتالى عنوان المتهم.. وعندما سألته عن أحدث شىء بعد تتبع التليفون المحمول، قال يمكننا الآن تتبع الكمبيوتر المحمول أيضا وفى حالات سرقته مثلا، نستطيع بمجرد استخدامه فى الدخول على شبكة الإنترنت تحديد مكانه.

الدعوى الناشئة عن الجريمة بمجرد ارتكاب الجريمة فإنه تنشأ عن ذلك الدعوى العمومية تعريف الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة

الدولة باسم المجتمع امام القضاء بتوقيع العقاب على المتهم .النشأة : تنشا الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة استنادا الى حق المجتمع في العقاب .

التحريك: هي عملية تقديم الدعوى العمومية امام المحكمة الجزائية المختصة، وبداية التحريك يبدأ باتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق سواء من طرف قاضي التحقيق او من يندبه.

المباشرة: بعد اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة فالاجراءات المتعلقة بالطلبات التي تقدمها النيابة العامة والدفوعات التي يقدمها المتهم سواء الشفهية او الكتابية وكذلك الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعوى وما الى ذلك الى حين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي.

قاعدة عامة: في الدعوى العمومية يكون المدعي النيابة العامة وهي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

الاستثناءات:

1- الادعاء المدني بمعرفة المدعي المدني وذلك حسب المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز للمضرور ان يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المادة 440 من ق إ ج . حق رؤساء المحاكم والمجالس القضائية حسب المواد 568. 569. 570. 571. وهي تتناول حالة الجناية والجنحة والمخالفة اثناء الجلسة الجنائية. وقد حصر المشرع هذا الحق في الجرائم التي تقع في اثناء انعقاد الجلسات القضائية.

قيود رفع الدعوى : مبدأ شخصية الدعوى أي ان الدعوى لا ترفع إلا على المتهم الذي ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا الشكوى :اجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص له يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في كحق الجاني تبرير : العلة من القيد الحرص على سمعة الاسرة واستبقاء الصلات الودية القائمة بين افرادها والتستر على اسرارها وحفاظا على السمعة.

ملاحظة: لم يشترط قانون الاجراءات الجزائية شكلية معينة للشكوى، قد تكون شفاهة او كتابة امام أي جهة قضائية مختصة (الضبطية القضائية، النيابة العامة..).

صفة الشاكي واهليته: لمجني عليه هو صاحب الحق فقط حسب القانون في رفع الشكوى لان الشكوى اجراء شخصي لا يستعمل الا عن طريق الوكالة. ومن امثلة الجرائم المقيدة بالشكوى السرقة بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة المادة : 369 من قانون العقوبات. ويشترط في الشاكي اهلية التقاضي بأن يكون قد بلغ سن الرشد المدني أي : 18 سنة. الجهة المشتكى اليها: حسب المادة: 18 من قانون الجراءات الجزائية تقدم الشكوى اما الى ضابط الشرطة القضائية الذين يقوموا باخطار وكيل الجمهورية واما ان تقدم مباشرة امام وكيل الجمهورية المادة: 36 من قانون الاجراءات الجزائية .

سحب الشكوى او التنازل عنها: المبدأ ان سحب الشكوى او التنازل عنها هو سبب انقضاء الدعوى العمومية.– يحق للثاني او وكيله الخاص ان يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى المهم قبل

صدور حكم نهائي. مدخله: المادة : 339 /4 من قانون العقوبات: حتى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع في جريمة الونا فللزوج المغرور حق الصفح عن الزوج الاخر (الصفح يعمل على وقف تنفيذ الحكم النهائي): الجرائم التي تتطلب الشكوى.

اولا: في قانون العقوبة: المادة: 339 من قانون العقوبة: الزنا: تقدم الشكوى من الزوج المغرور: اثبات جريمة الزنا: المادة : 341 من قانون العقوبات: حددت الادلة القانونية التي تثبت الجريمة:

حالة التلبس (محضر قضائي، اقرار في رسائل المتهم ، اقرار قضائي). خلافا القاعدة العامة (212 اج) تنص على حرية الاثبات في المواد الجنائية. المادة:369 من قانون لاعقوبات: السرقة بين الاقارب والاصهار حتى بعد الدرجة الرابعة. المواد: (373 ،377 ، 389) من قانون العقوبات. مرحلة جمع الإستدلالات.

الضبطية القضائية: قبل المرور إلى الضبط القضائي يجب التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالدولة تحرص على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشبه صورة في الجريمة ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على ضبط الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك إجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي، لكن كلا الوظيفتين مرتبطتين فيما بينهما ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة والتأكيد على إحترام القانون فضلا على أن الكثير من رجال الضبط الإداري يختارون الضبط القضائي فيسهرون على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ويختلف التحقيق

الإبتدائي عن جمع الإستدلالات في أن للأول شروط معينة تكفل ضمانات منها وجود كاتب ضبط يحرر التحقيق وتحليف المجني عليه والشهود واليمين وحضور محامي المتهم وتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب ."

أعضاء الضبطية القضائية: نصت عليهم المادة 14 ق.إ.ج حيث أن الضبط القضائي يشمل:

1- مأمور الضبط القضائي.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

نصت المادة 19 من نفس القانون على أعوان الضبط القضائي فحددتهم:"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا إدارة الشرطة العاملين وذوي الرتب في الدرك الوطني ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي وأعوان وحراس البلديات" كما نصت المادة21 من نفس القانون على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.أما المادة15 فقد حددت من هم مأموري الضبط القضائي.

إختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية:

الإختصاصات:

الإختصاص الإقليمي: تنص المادة 16 على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أن لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كل دائرة إختصاص المجلس الملحقين به ولهم أيضا مباشرة مهمتم في كل

أراضي الجمهورية إذا طلب منهم آداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين قانونا، أي أن الأصل أن يتحدد الإختصاص في الحدود التي يباشر فيها المأمور وظيفته المعتادة وأن الإستثناء هو الخروج على هذا الأصل في حالة الإستعجال ويقاس عليها حالة الضرورة، كما يسمح بمخالفة ذلك في حالة وجود ضرورة لمطاردة المتهم الذي تجاوز الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي الذي يطارده.

الإختصاص الشخصي: ويتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من إختصاصات محدودة وبالتالي لا يجوز له التفويض إلا في الحالات المحددة في القانون.

الإختصاص النوعي: ويقصد به الإختصاص الموضوعي أي يتحدد الإختصاص بنوع معين من الجرائم دون سواه كإختصاص رجال شرطة المخدرات في ضبط المحاضر المتعلقة بإحرازها أو تداولها أو الإتجار فيها .

الإختصاص الزمني: يتحدد بوقت معين يجب إتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل كتحديد التفتيش في أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساءا المادة47.

سلطات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي وأعوانهم:

تلقي البلاغات والشكاوى : المادة 17 الواجب على مأمورى الضبط القضائي هو قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهيا أوكتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده ويتخذ مأموري الضبط القضائي عدة إجراءات

للتمكن من جمع الإستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الإستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل هذه الإجراءات لا تتجه حتما إلى شخص معين بالذات فتتميز عن إجراءات التحقيق في كونها تكون بعد ظهور الجريمة **ويتجه فيها التحقيق إلى متهم دون سواه وتقوم إجراءات الإستدلال على:**

1. جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.
2. سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها.
3. الإنتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها
4. ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها.
5. ندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا خيف ضياعها.

جمع الإستدلالات: يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما إتجاه الشبهات نحو شخص معين وإتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنهي مهمة جمع الإستدلالات بمجرد البدء في التحقيق مالم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة .

تحرير محضر الإستدلال: نصت على ذلك المادة18 وعلى المأمور أن يثبت في محضره كل إجراء إتخذه كما يجب عليه إثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت

صفته وترسل إلى النيابة العامة وكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة ويمكن طلب مساعدة مأمور الضبط القضائي لتسهيل المهمة.أما أعوان الضبط القضائي فمهمتم مساعدة مأموري الضبط القضائي في ممارسة إختصاصاتهم السابقة وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم، كما يخول للوالي عند وقوع الجريمة أو جنحة ضد أمن الدولة أو عند الإستعجال إذا لم يكن وصل إلى علم السلطة القضائية حيث يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثباتها ويخبر وكيل الدولة بهذه الإجراءات خلال48 ساعة من هذه الإجراءات."02" مرحلة التحقيق.

هي مرحلة وسط بين التحقق الأول الذي يجريه مأمور الضبط القضائي والتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة وتظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية كذلك في إستقلال السلطة القائمة به وفي حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيه ضمانات المتهم.فما مدى لزومه؟ أي هل يلزم إجراؤه في كل دعوى عمومية في المخالفة وفي الجنحة وفي الجناية؟؟؟ لقد تعددت الآراء الفقهيه هنا: ففقهاء إنجلترا يرون أنه لا لزوم له لأنه مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة إلا أن هذا الرأي لم يصمد أمام اهمية التحقيق الإبتدائي في تحقيق العدالة فما هي الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الإبتدائي؟ هناك بعض الدول كمصر وليبيا تقصره على الجنايات أما الكويت فهو وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح أما في الجزائر فالمادة66 تجعله وجوبيا في الجنايات وإختياريا في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في المخالفات .

وأهم خصائصه:

1- تدوين التحقيق . 2- التحقيق سري بالنسبة للجمهور.

3- التحقيق علني بالنسبة للخصوم.

أما فيما يخص بمن يختص في سلطة التحقيق ففي الجزائر قاضي التحقيق هو الذي يختص أصلا بإجراء التحقيق الإبتدائي ولا تمارسه النيابة العامة إلا إستثناءا وفي حدود ضيقة والتحقيق تفرضه قاعدة أن النيابة خصم في الدعوى .

مفهوم النيابة العامة :

1- تعريفها :

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم ومناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث فهي تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها -خصائصها التبعية التدريجية:

أي أن كل هيئة دنيا تخضع للأعلى منها وهذا على المستوى الفني والإداري وتكون بين النائب العام ووكلاء الجمهورية أي أن قضاة النيابة العامة يعملون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرون عدم القابلية للتجزئة ويقصد بها بعدم القابلية للتجزئة أن للأعضاء يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزء ومعنى ذلك من الناحية القانونية يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى أي أعضاء النيابة

يكمل أحدهم الآخر أي يوصل اللاحق من حيث توقف السابق استقلال النيابة العامة:

ليس هذا الاستقلال التام بين أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم لأن أحد ينكر أن العاملين متصلين ببعضهما البعض ويربط بينهما سهر النيابة على الدعوى العمومية في المرحلة جمع الاستدلالات وجمع الأدلة ومباشرة بعض إجراءات التحقيق في حين يقوم قضاة الحكم بعبء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام في الدعوى العمومية بروح الجرد والحياد والعدالة إن خضوع للتبعية التدريجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات ودفوعات شفوية أمام القضاء عدم مسؤولية النيابة العامة:

لا يمكن مسائلة أعضاء النيابة عن الأعضاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة 39 قانون العقوبات وأنه في حالة حدوث خطأ جسيم من أحد أعضاء النيابة فإنه يتعين تقديم شكوى لرئيسه المباشر الذي يخضعه للعقوبة التأيبية وقد تصل إلى المتابعة الجزائية والدولة تقوم بتعويض الشخص المضرور من خطأ العضو عدم القابلية للرد : الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد وأساس هذا المبدأ أن النيابة الخصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصصتهه المادة 555 إجراءات جزائية.

اختصاصات النيابة العامة :

أولا باعتبارها سلطة اتهام : تنحصر إختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى أمام القاضي والطعن في الأحكام القضائية

الجزائيـــة وتنفيـــذ القـــرارات والأحكـــام القضـــائية النهائيـــة التصـــرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء أن كانت مقدمة إليه أومن محاضر الضبطية القضائية فإنه له حرية التصرف فيها إما أن يباشر الدعوى وإما أن يحفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

الاسباب القانونية للحفظ:

الحفظ لعدم الجريمة: إن حفظ النيابة العامة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيرأ من بغير نص أي عدم المتابعة عن فعل غير منصوص عليه الحفظ لإمتناع العقاب : إذا كان الفعل منصوصا على جريمة ولكن أعفى القانون الفاعل مثل اختطاف القاصر والزواج بها يمنع العقاب على الخاطف 326 عقوبات الحفاظ لامتناع المسؤولية: يحق للنيابة العامة حفظ الدعوى العمومية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون حدثا غير مميز أو كان مجنونا– الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى وذلك في الحالات التي تمتنع النيابة عند تحريك الدعوى إذا كانت معلقة على شكوى أو إذن مثل السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة .

الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: إذ سقت الدعوى بالتقادم فإنه لا يجوز متابعة المتهم بعد التأكد من أن الجريمة قد سقطت بالتقادم المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية الأسباب الموضوعية للحفظ ويقصد بها الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافر أدلة الاسناد ضده ويمكن القول أن الاسباب الموضوعية للحفظ تنحصر في أربعة عناصر.

الحفظ لعدم معرفة الفاعل: في حال قيام الجريمة من طرف مجهول وتصل إلى علم النيابة العامة ولا تجد من تسندها له فإنها تقوم بحفظ الملف.

الحفظ لعدم كفائة الأدلة : حتى وإن ثبت قيام الجاني بفعل الاجرامي لكن لا يوجد دليل مادي أو معنوي ملموس يؤكد اقترافه للفعل فيقوم وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى لعدم كفاءة الحفظ لعدم الأهمية وذلك إذا كان الفعل الجرمي تافها ولا تجوز فيه قيام المتابعة القضائية مثل المشادات بين الأقارب والتي تكون نتائجها بسيطة

طبيعة قرار الحفظ :

* أنه إجراء إداري ليست له الصفة القضائية

* ليس حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه

* امكانية إلغائه والبدء من جديد في التحقيق

تحريك الدعوى العمومية : القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق رفع الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقاب المتهم.

مباشرة الدعوى العمومية : ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة القضائية وذلك باعتبارها هي المدعي الذي

يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني تقدم فيها النيابة العامة الطلبات.

الطعن في القرارات والأحكام : يحق لها في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق وكذلك القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وكذلك الطعن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها.

تنفيذ القرارات والأحكام القضائية تسهر على تنفيذ القرارات التحقيق وغرفة الاتهام مثل احضار المتهم أو القبض أو الايداع كما انها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية والصادرة من مختلف الجهات القضائية ثانيا باعتبارها سلطة تحقيق: الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة إتهام لا يحق لها إجراء التحقيق إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها إصدار الطلبات لقاضي التحقيق باجراء تحقيق افتتاحي: الأصل أن التحقيق قاصر على قضاة التحقيق حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يكون يحدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب (سيعرض الزملاء للطلب الافتتاحي عند التطرق لقاضي التحقيق).

- إصدار الطلبات اتخاذ إجراءات معينة في التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء تحقيق حول أمرا يراه لازما لاظهار الحقيقة.

- **تنحية قاضي التحقيق:** يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بعد فصله بها واسنادها لغيره حفاظا على ضمان حسن سير العدالة ويكون ذلك بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الطلب المقدم له.

- **إصدار الأوامر بالاحضار** : استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالاحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمام المحقق على الفور.

- **إصدار الأمر بالقبض** : وهو الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنون عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

- **استجواب المتهم** : وهو أخطر الاجراءات التي يقوم بها المشرف عنها وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين الأولى في الجناية المتلبس بها وأيضا الاستجواب الفوري للشخص المقدم إليه أم الحالة الثانية في الجنحة المتلبس بها وفيها يصدر وكيل الجمهورية بحبس المتهم لبعد استجوابه ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة ويحال المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لاجراءات الجنح المتلبس بها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ويشترط في الحبس أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس وألا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للحضور وبذلك تعد هذه الاجراءات استثنائية لوكيل الجمهورية.

مفهوم قاضي التحقيق:

تعريف قاضي التحقيق: قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الادلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه. الاخطاء المهنية الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية خصائص قاضي التحقيق: حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الادلة دون ان تكون له علاقة بجهة الاتهام – النيابة العامة – او بالمتهم او من يدعي الحق المدني .

2–عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الاخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية.

3–امكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم او من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق اذا توافرت الشروط والاسباب التي حددها القانون.

اختصاصات قاضي التحقيق:

الاختصاص النوعي: بالرجوع الى احكام المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد ان التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح واختياري في مواد المخالفات.

الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه الا انه في الحالات الاستثنائية يتعدى الاختصاص المناط به وذلك في الافعال الموصوفة انها اعمال ارهابية او تخريبية بل وتعداه الى خارج اقليم الجمهورية بموجب التعديل الاخير في شهر نوفمبر سنة 2004 .

الاختصاص الشخصي: يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق من خلال اسماء الاشخاص الواردة اسماؤهم في الطلب الافتتاحي كما انه غير مقيد بالاسماء الواردة في الطلب الافتتاحي اذ يمكنه اتهام أي شخص يراه جديرا بالعقاب .

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية: ان الاصل العام ان قاضي التحقيق يقف موقفا سلبيا من الجريمة اذ لا يمكنه اجراء التحقيق الابتدائي الا بعد ان يصله طلبا افتتاحيا من وكيل الجمهورية. واستثناء يمكن ان يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق ادعاء مدني مصحوبا بشكوى اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي: لم يتطلب القانون في هذا الطلب اية بيانات الا انه من الضروري ان يحوي البيانات التي تفي بالغرض منه اولها طلب اجراء التحقيق واسم وصفة من اصدره وان يكون مكتوبا ومؤرخا ولهذا البيان اهمية باعتبار ان الاطلب الافتتاحي ورقة رسمية، وكذلك بالنسبة للتقادم المتعلق بالدعوى العمومية.

اذ به تتحرك الدعوى العمومية وبدون التاريخ يكون الطلب باطلا كما يجب ان يحمل توقيع وكيل الجمهورية، وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اجراء التحقيق ضد شخص معين او مجهول بشان الجريمة او الجرائم التي تنطوي المستندات المرفقة به، ومن

الضروري تحديد الوقائع المطلوب التحقيق بشانها حيث يختص بها قاضي التحقيق بها وحده دون سواه الفرع الثاني: عن طريق الادعاء المدني.

اجاز القانون للمتضرر من جنحة أو مخالفة ان يتجه مباشرة الى قاضي التحقيق الادعاء امامه مدنيا مصحوبا بشكوى وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق اخطار وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا من الطلبات على ان يكون رد وكيل الجمهورية في الايام الثمانية الموالية للإخطار. اعمال واوامر قاضي التحقيق سنحاول ابراز أهمها الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق اثناء ممارسته لمهامه واهم الاوامر التي يصدرها بشان التحقيق او المتهم.

اعمال قاضي التحقيق :

1. القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كما منحت له المادة 38 إتخاذ إجراءات البحث والتحري والإستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.
2. **الإنتقالات والمعاينات:** يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعيانات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام مع الإحتفاظ بسرية التحريات كما انه قد يقترن الانتقال والمعاينة باعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه اخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته. وهذا ما اكدته المادة 70 من: ق ا ج .
3. **سماع الشهود:** بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير القاضي وفق إقتناعه الشخصي ويتم إحضار الشاهد إذا إمتنع عن الحضور عن طريق القوة العمومية وذلك بناءا على طلب

وكيل الدولة ويحكم عليه بغرامة من200إلى2000دج ويلتزم بأداء اليمين القانونية.

4. **التفتيش والضبط:** وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الادلة وتقوية إقتناع قاضي التحقيق.

ان تفتيش الاشخاص كاجراء تحقيق يخضع لذات الاحكام المتبعة اثناء تفتيش المساكن ويجب عليه مراعاة احكام المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة احكام المادتين 45 ،47 من : ق ا ج، وهو ان يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن او احد اقاربه من الانساب او الاصهار وفي حالة تعذرهم يجب عليه احضار شاهدين من غير اعوان القوة العمومية.

– وقد اباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة اذ يمكنه اجراء التفتيش في أي وقت في الجرائم الموصوفة بانها اعمال ارهابية او تخريبية وهذا ما اكدته المادة 82 من: ق ا ج ، وذلك بحضور وكيل الجمهورية .

– وله ان يستعين باهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كم هو الحال بالنسبة للانثى .ويتعين على قاضي التحقيق ان يقوم بوضع الاشياء التي يراها مهمة في الأحراز وترقم ويكتب عليها اسم من وجدت لديه ان كانت اشياء مادية اما ان كانت اموالا فانه يتعين عليه ايداعها الخزينة العمة مالم تكن هي في حد ذاتها وسيلة اثبات.

5. **الخبرة وندب الخبراء** : وهو ان يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات فنية في امر يحتاج الى الخبرة ويكون هذا الخبير من

الاسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن ان يكون من غير هؤلاء الاشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين. والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة قاضي التحقيق المواد: 143 وما بعدها.

6. **الانابة القضائية:** الاصل العام ان قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم باجراءات التحقيق الا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة او أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه ويجب ان يحدد في قرار الانابة اسم المناب والمناب اليه والشئ المنيب وتاريخ الانابة وان يوقع من قبل قاضي التحقيق.

7. **الإستجواب والمواجهة:** الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الاسئلة عليه كما أنه يتعين على قاضي التحقيق ان ينبهه الى احقيت بالاستعانة بمحامي المادة 118 من: ق ا ج .

– فالاستجواب يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة اخرى يعطي الحق للمتهم من دحض الادلة الموجهة ضده. أ ما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده والإعتراف دليل هام إذ هو سيد الأدلة في أغلب التشريعات لذلك أحاطها المشرع ببعض الضمانات كحضور محامي المتهم رفقة وكيله وقد يتم أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود اوامر قاضي التحقيق والطعن فيها:

اوامر اتجاه المتهم:

1. **الأمر بالإحضار:** يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وإحضاره إليه وهو مقيد في ذلك بما تقدمه النيابة العامة.

2. **الأمر بالقبض:** ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته.

3. **الحبس الإحتياطي:** هو إجراء إحتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ لكن مصلحة التحقيق تقتضي أن يحبس المتهم إحتياطيا منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء إحتمال هربه ويكون ذلك وفق شروط حددها القانون من حيث نوع الجريمة ومدة الحبس إلى غير ذلك.

4. **الأمر بالإفراج المؤقت:** هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا أو جوازيا ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لإتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون... .

أوامر اتجاه التحقيق عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الاوامر :

اولا: الامـر بالاحالـة: وهو احالة المتهم الى الجهة المختصة بعد اثبات الادلة ضده ونسب التهمة اليه حيث يحيله الى وكيل الجمهورية اذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة الذي يحيله بدوره الى المحكمة المختصة في ظرف: ثمانية ايام، او يحيله الى غرفة الاتهام اذا كانت متعلقة بجناية.

ثانيا: الامـر بالاوجـه للمتابعـة: اذا رأى قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لتثبيت التهمة او تجريم الفعل او ان الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا أصدر أمرا بألا وجها للمتابعة ويستند هذا الامر على سببين احدهما موضوعي والاخر شكلي.

استئناف أوامر قاضي التحقيق:

من طرف النيابة العامة : تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلا الإدارية منها.

من طرف المتهم: يستأنف الأوامر المتعلقة بالحبس و الإفراج المؤقت.

من طرف المدعي المدني: استئناف الأوامر التي تتعلق الشق المدني.
غرفة الإبهام وسلطاتها. تشكيلها: تتشكل غرفة الاتهام من ثلاث مستشارين احدهم رئيسا ويعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل م 176 تمثل النيابة أمامها النائب العام أو احد مساعديه ويكلف احد الكتاب بالمجلس القضائي بالقيام بوظيفة كاتب الجلسة في الغرفة م 177 إجراءات انعقاد غرفة الاتهام : تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو إما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك م 178.

وقبل إن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها، و ذلك بالتأكد من أن محتويات الملف

الواردة من وكيل الجمهورية كاملة ثم يقدم القضية مع طلباته فيما إلى غرفة الاتهام، ويفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام ويحرر محضر بما يدور من مناقشات وأثر انتهاء تلك المناقشات إذا أمرت به الغرفة كما انه تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب المترجم.

اختصاصات غرفة الاتهام: تقوم باستحضار الخصوم شخصيا وتقدم أدلة الاتهام ثم تعقد مداولاتها بدون حضور المحامين م184.

– تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية اللازمة ثم تقوم بإخراج المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة م 186.

– يجوز لها أن تقوم بأجراء بعض التحقيقات مع المتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات أو الجنح أو المخالفات الأصلية أو المرتبطة مع غيرها و تقوم بهذا الأجراء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام م187 و يجوز لها أن تصدر أحكاما للمتابعة إذا كانت الأوراق لا تتضمن أي جريمة أو كان المجرم مجهولا.

تنظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتحكم ببطلانها إذا وجد سبب من أسباب البطلان ثم يحق لها أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر غيره لإتمام إجراءات التحقيق م 191.

– تنظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقوم بالإفراج عن جميع المتهمين المحبوسين احتياطيا إذا لم توجد أدلة كافية تدين المتهم ثم تقوم برد الأشياء و تظل مختصة بهذا الفصل 194.

– في حالة ما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فإن غرفة الاتهام تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ويظل المتهم محبوسا احتياطيا مع مراعاة المادة 124 ق ا ج وإذا كانت الوقائع لا تكون سوى مخالفة وتخضع لعقوبة الحبس حتى هذه الحالة يخلى سبيل المتهم فورا م 196 – تقوم غرفة الاتهام ببيان الوقائع موضوع الاتهام وإلا كان حكم الإحالة باطلا وتقوم أيضا بإصدار أمر بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الأمر فورا ويوضع على هذه الأحكام رئيس الغرفة وكاتب الضبط.

– تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال مأمور الضبط القضائي الصادر عنهم أثناء ووظائفهم ولها الحق أن يوقع على مأموري الضبط القضائي جزاءات كالتوقيف المؤقت عن مباشرة أعماله وتقوم بإبلاغ القرارات المتخذة هذه إلى السلطات التي يتبعها بناءا على طلب من النائب العام م(216/209/206) ق ا ج:

غرفة الاتهام قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي ومن أهم أهداف نظام غرفة الاتهام حق الاستئناف للخصوم وهناك شروط للاستئناف – شروط موضوعية بالنسبة للنيابة العامة النائب العام ووكيل الجمهورية تملك حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ويستثني من ذلك الأمر حالة القضية إلى غرفة الاتهام 170.

وللمتهم أو لوكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد (127/125/74) ويتعلق الأمر بقبول الادعاء المدني وامتداد الحبس الاحتياطي ويرفض الإفراج المؤقت كما يحق له استئناف الأوامر المتعلقة باختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص م 172 ق ا ج.

وأخيرا فإن للمتهم أن يتظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن الأشياء المضبوطة م86 وبالنسبة لأوامر إحالة المتهم أن يطعن فيه إذ يستطيع أن يدل براءته أمام المحكمة وليس كذلك الطعن في الأمر بالاوجه للمتابعة الصادر لمصلحته أو لمصلحة المتهمين معه.

ومن جهة أخرى ليس للمدعي المدني استئناف أوامر الإفراج الموقت وإن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الإفراج كما يتاح له إبداء ملاحظاته (م127) كما لا يجوز له استئناف أوامر الإحالة إلى المحكمة الجزائية. أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن استئناف المتهم والمدعي يدفع عريضة لدى نائب المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا يتلقى كاتب مؤسسة إعادة التربية عريضة استئناف ويقوم رئيس المؤسسة بتسليمها إلى كاتب المحكمة ويتعين عليه أن يتم الاستئناف من 3 أيام من تبليغهم بالأمر كما لوكيل الجمهورية الاستئناف بتقرير يودع لدى كاتب المحكمة. مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي: تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات الضبط القضائي التي يقومون بها (م206) ولها في سبيل ذلك عدة اختصاصات على النحو التالي. لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق ضد أي مأمور ضبط قضائي من الاخلالات المنسوبة إليه ويكون ذلك إما من تلقاء نفسها إذ نكشف لها ذلك الخلل عند نظر قضية معروفة عليها وإما بناء على طلب رئيسها وإما بناء على طلب من النائب العام م 207. ويجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى مأمور ضبط قضائي ملاحظات كما أن تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي وأخيرا لها أن تسقط تلك الصفة عنه نهائيا م 209، على أن تلك الإجراءات لا تضع من توقيع أية جزاءات تأديبية على مأمور الضبط من رؤسائه أما إذا رأت غرفة الاتهام أن مأمور الضبط القضائي قد

ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فلها أن تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه م 210 وبهذا تكون قد إستعرضنا النيابة العامة وقضاة التحقيق وغرفة الاتهام واختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي.

سلطات الغرفة: مراجعة إجراءات التحقيق تقوم غرفة الاتهام في حالة طرحت عليها الدعوة العمومية بإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءا على قرار قاضي التحقيق أو بناءا على طلب النائب العام أو للعدول عن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناءا على ظهور أدلة جديدة وذلك بعد إصابتها إتباع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام وتحقق من صحة الإجراءات التحقيق لهذا الغرض لكن لا تجري التحقيق التكميلي بنفسها ولا يحول دون ممارسة الغرفة لسلطتها سوى عدم اختصاصها كأن تكون اختصاص لمحكمة العسكرية. وإذا تولى التحقيق التكميلي احد أعضاء الغرفة أو احد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة فإنه يجريه طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته ولغرفة الاتهام عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام إن توسع دائرة الاتهام إن توسع دائرة الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها شأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاستشارة إليها أمرا الإحالة الصادر من قاضي التحقيق م187 كما أن غرفة الاتهام يمكنها إن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط إن تكون الجرائم التي تنسب إليهم ناتجة من ملف الدعوى ولم يسبق التحقيق معهم بشأنها.

ويتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي بحرية احد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تندبه لهذا الغرض م 189 وذلك حتى نتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أما سلطة هؤلاء الأشخاص قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية وأمر الغرفة بتوجيه الاتهام لا يجوز الطعن.

الفرع الثاني: مراقبة صحة إجراءات التحقيق: إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشان سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها لذلك قانون الإجراءات الجزائية بطلان أي عمل أو إجراء مخالف لأحكامه، حيث خول المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي تحت إشراف المجلس الاعلى م 191 فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا لأحكام القانون وهو ما يتجلى فيه عمل الغرفة كسلطة عليا بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي. ولكي يكون البطلان جزء فعال استوجب التوفيق بين مصلحتين مهمتين. حماية حقوق الدفاع بتقدير البطلان جزاء كل مخالفة لنص يكفلها من ناحية وضمان تقدير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت وذلك بالحيلولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخير أو عرقلة الفضل في الدعوى العمومية، ولتحقيق ذلك وجب حصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار حقوق الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة من جهة وحصر آثار البطلان بقدر الامكان في الإجراء المخالف دون غيره من الإجراءات الصحيحة.

حالات البطلان: لتحديد حالات البطلان وجدت نظريتان: نظرية البطلان القانوني والبطلان الذاتي.

بالنسبة للبطلان القانوني فإن المشرع يحدد بنفسه حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقدر البطلان في غيرها فلا بطلان يعتبر نص بحيث أن الحالات تحدد سلفا قلا تتضارب الأحكام شأنها: إلا أن الواقع أثبت أن المشرع لا يمكنه أخطاء كل الحلات التي تستوجب البطلان وبالتالي لا يوفر حماية كافية للقواعد الإجرائية الأساسية ولذلك كان لابد للمشرع من وجود طرف آخر يساعده لذلك ترك المشرع للقضاء تقرير مدى مخالفة نصوص قانون الإجراءات وجدارتها بالبطلان.

من يطلب الحكم بالبطلان: يطلب الحكم بالبطلان كلا من أطراف الدعوى وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام فهي التي تختص بتقرير البطلان أولا أن المتهم أو المدعى المدني لا يستطيعان طلب ذلك منها مباشرة وإنما عن طريق قاضي التحقيق الذي يرفع الأمر إلى الغرفة طالبا الإبطال آثار البطلان: قد يقتصر البطلان على الإجراء المعين فيعتبر كأن لم يكن ويقطع تقادم الدعوى العمومية وقد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الاجراء الباطل .

نتائج البطلان :تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي ويحضر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي م 160يراقب رئيس الغرفة ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس كما أنه يبذل جهده في الا يطرأ على الاجراءات أي تأخير يغير مسبوغ وذلك عن طريق إعداد قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذلك تاريخ آخر اجراء من الاجراءا التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها م 203 وهذا يكون كل ثلاثة أشهر

تقدم الى رئيس الغرفة والنائب العام كما أنه يحق لرئيس الغرفة ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة وان يدور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين احتياطيا وإذا ما بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ولرئيس الغرفة ان يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في امر استمرار حبس المتهم احتياطا كما اسلفنا أحكام غرفة الاتهام:

تتنوع أحكام غرفة الاتهام تبعا لموضوع القضية المطروحة عليها- فإن كانت تنظر استئناف مرفوعا عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا مثلا فإن الغرفة بعد دراستها اياه تصدر حكما بالغائه او بتأييده.

واذا كانت تنظر في طلب مطروح على الغرفة بشأن بطلان اجراءات التحقيق حينئذ تصدر حكمها ببطلانه وان يمتد البطلان الى الاجراءات الاخرى بعضها او كلها او ترفض الطلب إذا لم يكن صحيحا.

وقد يطرح على الغرفة ملف القضية بأكمله للنظر في احالته الى محكمة الجنايات ونجد نقصا فيه فتصدر قراره باستكماله بواسطة أحد اعضاء الغرفة او قاضي التحقيق تندبه لهذا الغرض واذا رات انه كامل تصدر امر بلا وجه للمتابعة اذا قدرت ان الوقائع ليست جريمة.

وقد تصدر حكما باحالة القضية الى محكمة الجنح والمخالفات اذا رأت أن الوقائع هي جنحة او مخالفة. وفي الاخير اذا وجدت الوقائع لها وصف الجريمة قانونا واستوفت كل الشروط القانونية فإنها تصدر حكما باحالتها الى محكمة الجنايات كما أنها تصدر امرا بالقبض على المتهم مع

بيان هويته بدقة وهذا الامر جزء لا يتجزأ من حكم الاحالة فإذا أغفلته كان قرار الاحالة باطلا.

المبحث الثالث

مرحلة المحاكمة

إجراءات المحاكمة:

1) القواعد العامة الإجراءات المحاكمة: مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى:م341 إ.ج "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

علنية الجلسات: م285 إ.ج حسب هذه المادة المرافعات علنية إلا إذا كانت تحمل خطرا على النظام العام والآداب العامة فتصدر في هذه الحالة سرية وللرئيس أن يمنع القصر من الحضور.

حضور الخصوم: إذا لم يحضر المتهم أو المدعى المدني كانت المحاكمة باطلة وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من القيود.

شفهية الإجراءات: تعتبر قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة.

قاعدة تدوين الإجراءات: لايطعن في مذكرات الجلسة إلابطريق التزوير شأنها شأن أي محرر أو تقرير.

كيف تجري المحاكمة ؟؟؟ المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات:

المطلب الاول

تعريف محكمة الجنايات

هي المحكمة المختصة بالفصل الافعال الموصوفة قانونا بانها جنايات ويجوز ان تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم إقتصادي ويحدد قرار وزير العدل قائمة الاقسام الإقتصادية والإختصاص إقليمي لكل واحدة منها وللقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 من قانون العقوبات وكذلك في المخالفات المرتبطة بها المادة 4/248 ق.اج .ج ويخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الجنايات التي يرتكبها الاحداث، وتلك التي يختص بها مجلس امن الدولة والمحاكم العسكرية تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويشمل اختصاصها الاقليمي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي المادة: 252 – قانون الاجراءات الجزائية.

ان محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة وانما في دورات انعقاد كل ثلاثة اشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة اضافية او اكثر اذا تطلب ذلك اهمية القضايا المعروضة. ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بامر من رئيس المجلس القضائي بناء على من النائب العام المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية وتختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية، العادية فانها تتشكل من نوعيتان من القضاة المهنيون وقضاة ليسوا كذلك لكنهم مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة.

الفرع الثاني
تشكيل محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من احد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية او بالمحاكم ويعين القضاة بقرار من مجلس القضائي في كل دورة انعقاد المادة : 252 من قانون الاجراءات الجزائية. ولهؤلاء القضاة خاصة في القضايا التي تستغرق المرافعة فيها وقتا طويلا وان يصدر حكما بتعيين واحد او اكثر من رجال القضاء بمهمة مساعدين اضافيين لحضور المرافعات دون المشاركة في المداولات وهم يكملون تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد اعضائها المهنيين الاصلين على ان يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة المادة: 259 من قانون الاجراءات الجزائية، ولا يجوز للقاضي الذي شارك في هذه القضية بصفته 9 قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيا بمحكمة الجنايات المادة: 260 من قانون

الاجراءات الجزائية وذلك حتى يكون متجردا من كل سابقة عن الدعوة ولا يكون عقيدته الا مما يدور امامه في المرافعات ولذلك يجوز ان يكون قاضي محكمة الجنايات قد نظر القضية من قبل لكن اقتصر دوره المشاركة في اصدار القرار بشأن اجراء تحقيق 4 تكميلي او بشأن الحبس الاحتياطي .

ثانيا: المحلفون: تضم محكمة الجنايات محلفين اثنين ويتم اختيارهما عن طريق القرعة من الجدول الخاص بهم ولرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات ان يصدروا قبل هذا الاختيار حكما باجراء القرعة لواحد او اكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات. وهم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لاحد الاعضاء المحلفين الاصليين ويكون الاستبدال حسب الترتيب. ويشترط في المحلف ان يكون جزائريا ذكرا كان او انثى بلغ من العمر: ثلاثين عاما، ملما بالقراءة والكتابة المادة: 261 من قانون الاجراءات الجزائية والعائلية والا يوجد في حالة من حالات فقدان الاهلية والتعارض المحددة في المادتين: 262، 263 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

المبادىء العامة للاختصاص

الإختصاص هو اهلية سلطة او محكمة الجنايات في اتخاذ اجراء والفصل في قضايا معينة.

الفرع الاول

الاختصاص الشخصي

ويعد الاختصاص الشخصي اهمن نواحي الاختصاص في الجزائية وهو ارتباطه بشخصية المتهم وقت ارتكابه الجريمة.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

يتحدد إلاختصاص نوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمةالتي حددها المشرع وفقا للعقوبة المقررة وبتالي فإن إختصاص محكمة الجنايات النوعي من خلال الافعال الاجرامية الجسيمة التي وضع لها المشرع عقوبات مشددة تصل الى حد الاعداد .

المبحث الرابع

الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات

المطلب الاول

المبادئ العامة لتحقيق النهائي

التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفهية وإجراءات علنية تجري في حضور الخصوم.

شفهية المرافعات: هي جميع إجراءات التحقيق النهائي حيث ان الحكم يصدر من القاضي اوالقضاة الذين حضرو كل الجلسات وإلاكانت باطلة المادة: 141 المحكمة تقوم من الناحية بإعادة تحقيق الدعوة فتسمع شفويا شهادة الشهود المادة: 223 وتقدر صحتها وتحرر المحضر عند اقتناعها بثبوت التهمة من ما لاقرره هؤاء الشهود كما عليها ترك الحق للطاعن في الدفاع عن نفسه وان عدم سماع الشهود يعد اخلالا بحق الدفاع.

وعند غياب احد القضاة اثناء نظر القضية يجب ان يعاد النظر في القضية من جديد المادة: 341. على ان القانون يجيز للمحكمة ان تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الاحوال الاستثنائية فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود م (2/431) نظرا لوفاة احد الشهود او اقتناعه. ويمكن للمحكمة سماع اراء الخبراء واقوال ضباط الشرطة. عند سماع الشهود تسمع المحكمة اقوال الخصوم ويكون المتهم اخر من يتكلن المادة (م 03/304) علانية الجلسة خلافا لتحقيق القضائي:

اجراءات التحقيق النهائي تدور علنا حسب المواد 285، 342 إذ استكملت التحقيق عناصره وصارت الدعوى في آخر مراحلها ذلك أن

العلانية ضمانة للمتخاصمين بهدف الوقف على سير اجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفسهم وحماية حقهم في الطعن في الاجراءات المخالفة للقانون هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي لكن السؤال المطروح هو على هناك قيود واردة على العلانية القيود الواردة على العلانية: قد تكون علانية المحاكمة فيها خطر على النظام العام الأداب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة 285 تقرر المحكمة السرية بالنسبية لبعض الاجراءات فقط أو تقيد العلانية فتمنع بعض الأشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث (م 461 وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضا أيضا المادة 463 كما أن القانون يحضر نشر اجراءات بعض الدعاوى ولو كانت جلساتها علنية ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسبب وافشاء الأسرار وذلك من أجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة وكما هو معلوم فإنه ينبغي على هيئة المحكمة اعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقت كافي والذين لهم الحق بإحضار الدفاع تحت طائلة البطلان أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد 256 ، 340، 344.

القيود الواردة على العلانية: قد تكون علانية المحاكمة فيها خطر على النظام العام الاداب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة: 285. وقد تقرر المحكمة السرية بالنسبة لبعض الاجراءات فقط او تقييد العلانية فتمنع بعض الاشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في اقسام الاحداث (م 461) وتصدر القرارات في جلسات السرية ايضا (م 463) كما ان القانون يحظر

نشـر اجـراءات بعـض الـدعاوي ولـو كانـت جلسـاتها علنيـة مـن ذلـك ما يتعلق بجرائم القذف والسب وافشاء والاسرار.

حضورية اجراءات التحقيق النهائي: هي اهم ضمانات التحقيق في حضور الخصوم وذلك من اجل الاطلاع على كل ما يدوزر في جلسة كما هو معلوم فانه ينبغي على هيئة المحكمة اعلام اطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقت كافي الذين لهم الحق باحضار الدفاع تحت طائلة البطلان اما بالنسبة لنيابة العامة فان حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد: 256، 340 ، 344. تجدر الاشارة الى ان حضور المحامي امر جوهري وفي حالة انعدامه يندب له محامي المواد: (292، 461).

تدوين اجراءات التحقيق النهائي: تدون من طرف كاتب الضبط ويوقع عليها ويؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة خلال ثلاثة ايام الموالية لكل جلسة على الاكثر المادة: 236 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الإجراءات امام محكمة الجنايات

تهيأ قاعة المحكمة من أجل محاكمة المتهم او المتهمين فيبدأ رئيس المحكمة بتحديد هوية المتهم إسمه الكامل،عنوانه، سنه، وتحديد التهمة الموجهة إليه وكما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة هو الذي يعلن إفتتاحها ويعلن إختتامها وهو الذي يتولى سير المناقشات أثناء الجلسة وله أن يسأل المتهم متى شاء أثناء الجلسة ومواجهته بالأدلة وبغيره من المتهمين كما له أن يواجهه بالشهود.

يمكن لنيابة العامة بعد إستئذان الرئيس في توجيه أسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود أو المتهمين ويعطى هذا الحق أيضا للمساعدين القضائين وللمدعي المدني ولمحاميه وكذا لمحامي المتهم وباذلك يمكن القول ان الجلسة تتم تحت إشراف رئيسها كما أن القانون أعطاه الحق في إستخدام كافة الوسائل من أجل حفظ النظام. وإجمالا يمكن القول أن المحاكمة تكون بتوجيه أسئلة للمتهم ليجيب عنها من طرف الهيئة القضائية وستجواب غيره من المتهمين والشهود ومواجهة بعضهم البعض ويأتي بعدها دور الدفاع ثم تختم بمرافعة النيابة العامة التي تعد آخر متدخل في النقاش وبعد ذلك ترفع الجلسة وتنتقل تشكيلة المحكمة خلف الستار من أجل تقرير العقوبة ويدور نقاشهم حول سؤال واحد هل أنت مقتنع ويتم التصويت بعد ذلك بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ليأتي بعدها النطق بالحكم في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة وفقا لتقدير رئيس المحكمة .

طرق الطعن في الأحكام:

1- طرق الطعن العادية : وهي الإستئناف والمعارضة.

- **المعارضة:** لا تكون إلا في الأحكام الغيابية ويجب أن يوضع في الإعتبار على أن المشرع نص على بعض الحالات يكون المتهم فيها غائبا ولكنه يعتبر حاضرا وبالتالي لاتجوز فيها المعارضة وإنما يجوز فيها الإستئناف.

- الإستئناف:يكون بالنسبة للأحكام الحضورية ولقد حددت الم417 الأشخاص الذين يقبل منهم الإستئناف وهي:"يتعلق حق الإستئناف ب: المتهم – المسؤول عن الحقوق المدنية – وكيل الجمهورية – النائب العام – الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية –

المدعي المدني." وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يصل بالحقوق المدنية فقط"

2- طرق الطعن غير العادية :هما النقض وإلتماس إعادة النظر.

الطعن بالنقض: هو طريق إستثنائي رسم المشرع حدوده وشروط ممارسته للتحقق من سلامة تنفيذ القانون في الأحكام القضائية النهائية وينظر الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى للقضاء، يقوم الطعن بالنقض على التضرر من مخالفة حكم نهائي لقواعد القانون.

– إلتماس إعادة النظر: يعتبر من طرق الطعن الغير عادية ويرفع الإلتماس بإعادة النظر في الدعوى المحكوم فيها نهائيا إلى المجلس الأعلى للقضاء وقد نصت المادة" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة كما نصت على شروط خاصة لهذا الطعن بمعنى عند توفر هذه الشروط يجوز طلب إعادة النظر".